# قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥
# بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠
# بتنظيم استثمار رأس المال الأجنبي في النشاط الاقتصادي *

**نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،**

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٣٤) ، (٥١) منه،

وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء سوق الدوحة للأوراق المالية ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٢ ،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم استثمار رأس المال الأجنبي في النشاط الاقتصادي ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٤ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة وتعيين اختصاصاتها ،

وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشوري ،

**قررنا القانون الاتي :**

## مادة (١)

تستبدل عبارات (غير القطري) و (غير القطريين) و(غير القطرية) بكلمات (الأجنبي) و (الأجانب) و (الأجنبية) أينما وردت في عنوان ومواد القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه .

كما تستبدل عبارتا (وزارة الاقتصاد والتجارة) و (وزير الاقتصاد والتجارة) بعبارتي (وزارة المالية والاقتصاد والتجارة) و (وزير المالية والاقتصاد والتجارة) أينما وردتا في مواد القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه .

---

* الجريدة الرسمية العدد الرابع في ١١ أبريل / ٢٠٠٥

## مـــادة (٢)

يضاف بند جديد برقم (٤) للمادة (٢) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه نصه الآتي :

" ٤ - يجوز للمستثمرين غير القطريين تملك نسبة لاتزيد على ٢٥ ٪ من أسهم شركات المساهمة القطرية المطروحة للتداول في سوق الدوحة للأرواق المالية " .

## مـــادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من ٣/ ٤/ ٢٠٠٥ وينشر في الجريدة الرسمية .

**حمد بن خليفة آل ثاني**

**أمير دولة قطر**

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٦ / ١٢ / ١٤٢٥هـ

الموافق : ٦ / ٢ / ٢٠٠٥ م